

المحاضرة 24: الوكالة التجارية وانواعها

الوكالة بالعمولة , الوكالة بالنقل, التمثيل التجاري لأعمال الدلالة والسمسرة. في القانون العراقي، تُعد الوكالة التجارية عقدًا يُكلف بموجبه شخص (الوكيل) من قبل شخص آخر (الموكل) للقيام بعمل أو تصرف قانوني نيابة عنه مقابل أجر. أنواع الوكالة التجارية تشمل:

1. **الوكالة بالعمولة**:

- الوكيل يعمل باسمه الشخصي ولكن لحساب الموكل.
- يحصل الوكيل على عمولة عن العمليات التي يقوم بها.
- غالبًا تُستخدم في صفقات البيع والشراء.

2. **الوكالة بالنقل**:

- الوكيل يتعهد بنقل البضائع أو الأشخاص نيابة عن الموكل.
- يُعتبر الوكيل مسؤولاً عن تنفيذ عمليات النقل وفقًا للشروط المتفق عليها.

3. **التمثيل التجاري**:

- الوكيل يقوم بترويج أو بيع منتجات الموكل داخل منطقة معينة.
 - الوكيل يعمل باسم الموكل وتحت إشرافه.
 - يشمل ذلك أعمال الدلالة (البحث عن مشتريين أو بائعين) والسمسرة (التوسط في صفقات البيع والشراء).
- تُحدد هذه الأنواع بموجب القوانين العراقية المتعلقة بالوكالات التجارية، وتتضمن التزامات وحقوق للطرفين لضمان تنفيذ الأعمال التجارية بكفاءة ووفقًا للقانون.